حقوق الدفاع في مرحلة المحاكمة بين المواثيق الدولية والتشريع الجزائري

محمد بن مشيرح
كلية الحقوق- معهد الحقوق والعلوم السياسية
جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة

ملخص

تعتبر المحاكمة المرحلة الحاسمة في الدعوى الجزائية، يشترط لبلوغها سلامة الإجراءات السابقة عنها كي تتمكن المحكمة من تفعيل حقوق الدفاع وتجسيد ضماناتها عبر علانية الجلسة وسرعة المحاكمة وشفهية المرافعة. إن هذه الآليات تتميز بالشمولية والصفة الآمرة حماية لحق المتهم في الدفاع، إلا أن هناك فوارق بين القانون الدولي والوطني بخصوص ضمانة الدفاع، سواء من حيث الصياغة أو التطبيق.

الكلمات المفاتيح: محاكمة عادلة، قرينة براءة، شرعية إجرائية، حقوق الدفاع، قانون دولي جنائي، محكمة جنائية دولية دائمة.

Les droits de la défense entre les conventions internationales et la législation algérienne

Résume

Le procès est l'étape décisive dans les affaires pénales. Pour l'atteindre, il est exigé que les procédures préalables soient en règle. Ainsi, le tribunal pourra concrétiser les droits à la défense et garantir leur application à travers un procès public, rapide et des plaidoyers oraux. Ces procédés à caractère général et impératifs constituent une protection du droit à la défense de l'accusé. Toutefois, la garantie de ce droit diffère entre le droit national et le droit international, en ce qui concerne sa rédaction et son application.

Mots clés : Jugement équitable, présomption d'innocence, légalité procédurale, les droits de la défense, loi pénale internationale, cour pénale internationale permanente.

Defense Rights during Trial between International Conventions and Algerian Legislation

Abstract

Trial is a decisive stage in criminal proceedings. Reaching it requires the regularity of prior proceedings. Court can guarantee the right to defense through the guarantee of a speed and public trial and of an oral pleading. These processes with general and compulsory character constitute a protection of the right of defense granted to the defendant; but multiple differences remain between the international and national legislation concerning the guarantee of this right as to its redaction and application.

Keywords: Fair trial, presumption of innocence, procedural law, rights of the defense, international criminal law, permanent International Criminal Court.

مـقدمــة:

إن حماية حقوق المتهم في الدعوى الجزائية، جعلت موضوع المحاكمة العادلة يحظى باهتمام كبيرمن طرف الأقطاب الثلاثة المشكلة للعدالة الجنائية، فالباحثون يعنون به من أجل وضع المفاهيم الواضحة، وصياغة المبادئ الشاملة لهذا الحق، والدولة من أجل إيجاد أفضل السبل لتحقيق الموازنة بين الاتهام والتحقيق من جهة، وحماية حقوق المتهم من جهة ثانية، والمتهم من أجل ممارسة حقوقه كاملة دون إجحاف أو تقصير حتى لا يدان بغير وجه حق.

فمن هذا المنطلق صار موضوع حق المتهم في الدفاع من أكثر المواضيع حساسية، في المجال القضائي، لأن حقوق الإنسان عموما وحقوق المتهم في الدعوى الجزائية خصوصا ستكون على المحك عند مباشرة إجراءات التحري والتحقيق قبل الوصول إلى المحاكمة النهائية، أو ما يطلق عليه مصطلح الضمانات، هذه الأخيرة التي نص عليها التشريع الدولي والتشريع الوطني الجزائري على حد سواء، إلا أن هناك فوارق بينهما تطرح إشكالية الوضوح اللازم والتفصيل الشامل لهذه الضمانات من أجل حسن تطبيقها، ومن ثم فهل توخى كل من التشريع الدولي والتشريع الوطني هذه الاعتبارات من أجل تحقيق المتطلبات الأساسية لحق المتهم في الدفاع أمام المحاكم الدولية والمحاكم الوطنية؟ وهل هذه الضمانات كافية لتحقيق محاكمة عادلة تضمن للمتهم كامل حقوقه في الدعوى الجزائية ؟ وما مدى فعالية هذه الضمانات؟

المبحث الأول: الأساس القانوني لحق المتهم في الدفاع أمام المحاكم الدولية والمحاكم الوطنية:

تعد حقوق الدفاع من القضايا المتأصلة في تاريخ الإنسانية، والتي شغلت حيزا مهما في الدراسات المتعلقة بالإجراءات الجزائية، «فإذا كانت غاية هذه الأخيرة هي ضمان الفعالية الجنائية في إطار الشرعية الإجرائية، فإن هذه الغاية لا تتحقق إلا بضمان حماية الحقوق الأساسية لكل شخص، وخصوصا المتهم وتمكينه من الحق في حرية إثبات نفي التهمة الموجهة إليه، ودفعها أمام الجهات القضائية المختصة»[1].

فحق الدفاع إذن هو حق ثابت لكل شخص سواء كان شخصا طبيعيا أم معنويا أمام جميع الجهات القضائية بمختلف درجاتها، من لحظة الاشتباه إلى غاية صدور الحكم.

المطلب الأول: ماهية حق الدفاع وتطوره التاريخي:

إن وصول حقوق الدفاع إلى حيازة درجة الإجماع الدولي والداخلي لم يأت مرة واحدة، بل سلك في ذلك منحى تصاعديا منذ فجر الحضارة إلى أن وصل إلى هذه الدرجة من القداسة التي نراها اليوم، ومن ثم فإن التتبع التاريخي لتطور هذه الحقوق مهم من أجل الوقوف على ماهيتها، خصوصا وأنها ذات طبيعة تغيرية وتطورية.

الفرع الأول: حق الدفاع بين الماهية والأهمية:

لكل مصطلح معتمد في الدراسات الأكاديمية، والتداول العملي مفهوم يتحدد من خلاله، حتى يمكن الوقوف على ماهيته، ومجاله النظري والتطبيقي، فالدفاع من «فعل دفع، ومنه نقول دافع الله عنك السوء دفاعا، واستدفع الله الأسواء أي طلب منه أن يدفعها عنه، دافع مدافعة، ودفاعا عنه: حامى عنه وانتصر له، ودفع عنه الأذى، والدفاع ما يتخذ في الحروب من الطرق والأساليب لرد هجمات العدو، ومنه الدفاع الجوي والبري والبحري، ويقال أيضا رده بحجة وأبطله، ورد عنه الأذى، وحماه منه»[2]، فمن خلال هذا المعنى نجد أن حق الدفاع من

المصطلحات الشائعة في الدراسات القانونية والمجالات التطبيقية للإجراءات الجزائية، سواء على المستوى الدولي أو الداخلي، فقد سعى جانب من الفقه إلى محاولة الوقوف على ماهيته، في ظل عزوف مختلف القوانين عن القيام بذلك، والاكتفاء بتعدادها فقط، لذلك استوجب الأمر ضرورة استعراض الاجتهاد الفقهي حول هذا الحق، ومدى أهميته.

أولا: ماهية حق الدفاع:

على الرغم من أن حق الدفاع من الحقوق الأصيلة للمتهم في الدعوى الجزائية، وعلى الرغم من أنه أصبح المقياس الأساسي لشرعية الإجراءات الخاصة بمحاكمة المتهم، ومدى قانونيتها، سواء على المستوى الدولي أو الوطني، إلا أن الفقهاء قد اختلفوا حول تحديد مفهوم حق الدفاع .

فمنهم من أعطاه تعريفا **وظيفيا**، على أنه «وظيفة يقوم بها المتهم بمجرد توجيه الاتهام إليه قانونا ويستخدمه بنفسه أو بواسطة محام»[3]، ومنهم من أعطاه صفة **الالتزام**، بأنه «تمتع المتهم بمركز قانوني معين في مواجهة عناصر الاتهام يضع على عاتقه بعض الالتزامات إزاء الإجراءات التي تباشرها سلطات التحقيق تجاهه»[4]، ومنهم من أعطاه صفة **الامتياز**، بأنه «مفهوم مجرد عبر عنه القانون الوضعي بأنه عبارة عن مجموعة من الامتيازات الخاصة أعطيت إلى ذلك الذي يكون طرفا في الدعوى الجنائية»[5]، ومنهم من عرفه بأنه «تلك **المكنّات** المستمدة من طبيعة العلاقات الإنسانية والتي لا يملك المشرع سوى إقرارها بشكل يحقق التوازن بين حقوق الأفراد وحرياتهم وبين مصالح الدولة، وهذه المكنات تخول للخصم سواء أكان طبيعيا أو معنويا إثبات ادعاءاته القانونية أمام القضاء، والرد على كل دفع مضاد في ظل محاكمة عادلة يكفلها النظام القانوني»[6].

غير أن أقرب تعريف لواقع حقوق الدفاع هو قرار محكمة التمييز اللبنانية التي صرحت بأن «حقوق الدفاع ليست ميزة أقرها القانون، ولا تدبيرا أوصت به شرعية إنسانية، وإنما حقٌ طبيعيٌ للفرد، وللقانون أن ينظمه ويحدده، ولكن ليس له أن يمحوه، إذ أن هذا الحق لم يوجد لمصلحة المتهمين وحسب، بل وجد أيضا لمصلحة العدالة، ولا عدالة حيث لا يكون حق الدفاع كاملا، حيث يتعذر التثبت من الحقيقة»[7].

ثانيا: أهمية حق الدفاع:

تتجلى أهمية حق الدفاع في الدعوى الجزائية سواء على المستوى الدولي أو الداخلي، في أنه الاختبار الحقيقي لمدى فعالية المبادئ التي يقوم عليها القانون الجنائي، ومدى قدرتها على تحقيق التوازن بين كل أطراف الدعوى الجزائية، ومدى قدرة المحاكم الدولية والوطنية عند تطبيقها لهذه المبادئ من التمكين لمقومات المحاكمة العادلة، عند توجيه الاتهام لشخص ما، «لأن حقوق الدفاع لها مدلول واسع، والذي يتمثل في كافة الصور والوسائل التي لها وظيفة الحماية للمتهم ضد تعسف سلطات الاستدلال والتحقيق والمحاكمة، ومدلول ضيق وهو الاستعانة بمحام للدفاع عنه»[8]، من أجل ذلك كان لحق المتهم في الدفاع أهمية كبرى في تحديد شرعية الإجراءات من عدمها، فهو «الصورة الملازمة والضرورة المقابلة للاتهام، فإذا كان هناك اتهام، فلابد أن يكون في مواجهته دفاع»[9]، وهذا ما ذهبت إليه المحكمة الدستورية المصرية العليا حين أقرت «أن دور ضمانة الدفاع في تأمين حقوق الفرد وحرياته يبدو أكثر لزوما في المجال الجنائي، باعتبار أن الإدانة التي يؤول إليها قد تفصل من

الناحية الواقعية بينه وبين الجماعة التي ينتمي إليها منهية أحيانا آماله المشروعة في الحياة، ويتعين بالتالي أن يكون حق النيابة العامة في تقديم أدلة الاتهام موازيا لضمانة الدفاع التي يتكافأ بها مركز المتهم معها في إطار النظام الاختصاصي للعدالة الجنائية، كي يتمكن بوساطتها من مقارعة حججها ودحض الأدلة المقدمة منها»[10]، غير أن الأهمية القصوى لحقوق الدفاع تتجلى في أنها الضابط الأساسي لمدى صحة إجراءات المحاكمة، كما قررت ذلك المحكمة العليا في أحد قراراتها عندما قضت بأنه «متى تضمنت أحكام المادة 140 من قانون القضاء العسكري النص على أن يكون المتهم مساعدا بمحام يحضر بجانبه يوم جلسة محاكمته، وفي حالة غيابه يقوم رئيس المحكمة بتعيين مدافع عنه تلقائيا، فإن هذا الإجراء المقرر حماية لحقوق الدفاع، يعد إجراء جوهريا، يترتب على مخالفته نقض وإبطال الحكم، ولما كان حكم المحكمة العسكرية، أهمل مراعاة هذا الإجراء واكتفى بالإشارة إلى غياب محامي المتهم، وكان هذا الأخير من تكلم، فإنه بهذا القضاء خرق إجراءات جوهرية في القانون، ومتى كان كذلك استوجب نقض وإبطال الحكم المطعون فيه»[11].

الفرع الثاني: التطور التاريخي لحق الدفاع:

أولا: حق الدفاع في القوانين القديمة: كان التشريع في الحضارات القديمة يقوم على أساسين اثنين، هما فكرة ألوهية الملك[12] والنظام الاتهامي، مما جعل حقوق الدفاع في الحضارات القديمة غير مضمونة بشكل كاف، وإن وجدت بعض القوانين تنص على بعض هذه الحقوق، كقانون "لبت عشتار" في حضارة مابين النهرين حيث نصت المادة 17 منه على حق الفرد في حريته الشخصية، فحرم إلقاء القبض عليه ما لم يثبت بشكل قطعي علاقته بالجريمة، وإن كان قد أجاز القبض عليه إن كان في حالة تلبس[13]، كما ظهر مبدأ التقاضي على درجتين في مصر الفرعونية عندما صنفت المحاكم ضمانا لحق الدفاع[14]، وإجراء المحاكمات في الجلسات العلنية، بحيث لا تتم إلا بحضور المتهم، فيشرح الرئيس التهمة مبينا حالتها ذاكرا تاريخها، ثم يتداول القضاة ويصدرون حكمهم، فينطق به الرئيس، ويسجل هذا الحكم في سجل خاص يحفظ بدفتر حاكم الجهة[15].

أما القانون الإغريقي، فقد تميز بأنه أول قانون أسس لمهنة المحاماة، عن طريق إرسائه لأول مرة في تاريخ البشرية لنظام المحلفين الذي يتطلب المرافعة الفصيحة والخطابة المؤثرة من أجل مواجهتهم، فقد نشأت العادة في اللجوء إلى الخطباء والبلغاء عند الإغريق، الذي كان في بداية الأمر محظورا، بسبب تعقد الإجراءات الجنائية حتى يتمكن هؤلاء من التأثير على المحلفين[16].

أما القانون الروماني، فإن السعي نحو تحقيق العدالة والمساواة من خلال قانون الألواح الاثنتي عشرة، الذي مكنهم من إدراك أهمية قرينة البراءة في تحقيق شرعية المحاكمة وتنفيذ العقوبة خصوصا في العهد الجمهوري، حيث كان المتهم يمثل حرا من غير قيود، فقد كان تقييد المواطن الروماني يعد جناية، حتى يتمكن من الدفاع عن نفسه، وأن لا يحبس المتهم حبسا احتياطيا إلا إذا ضبط متلبسا بالجريمة أو اعترف بارتكابها[17]، وعلى اعتبار أن القانون الروماني هو امتداد للقانون الإغريقي، فلم يغفل الاهتمام بحق الاستعانة بمحام، فقد كان للمتهم الحق في الدفاع عن نفسه أو بواسطة مدافع خاصة بعد صدور قانون الألواح الاثنتي عشرة، وكانت المرافعة تتم شفاهة وعلنا، وعلى المدعي إثبات دعواه، كما كان يمنع على المحامي في ذلك العصر

أن يترافع عن طرفي الخصومة كما كان معهودا لدى الإغريق[18]، فبالرغم من المبادئ والإجراءات التي استحدثها القانون الروماني عبر أجياله المتعاقبة وأنظمة حكمه المختلفة، فقد ضعفت هذه المبادئ وتم انتهاكها في العهد الإمبراطوري، حيث سمح باستخدام التعذيب ضد المتهم، الذي كان مقصورا في البداية على العبيد إلى أن وصل إلى المواطنين الرومان في بعض الجرائم كجريمة الاعتداء على الإمبراطور التي تعتبر من الجرائم ضد الدولة، وأصبحت القسوة مع المتهم هي السمة الغالبة التي تطبع التحقيق و المحاكمة[19]، كل هذا أدى إلى ظهور القضاء التحكمي بين المسيحيين، الذي أوجدته الكنيسة نتيجة افتقار القضاء الحكومي للحياد، لجمعه بين العمل الإداري والعمل القضائي، وبصورة عامة كان الاعتراف أهم الأدلة في ذلك العصر، فإذا اعترف المتهم أخذ باعترافه، أما إذا أنكر اتبعت ضده وسائل التعذيب، ومن ثم كان يهدف إلى انتزاعه من المتهم بأية وسيلة، فاستعملت للوصول إليه مختلف وسائل التعذيب[20]، وقد كان القانون الكنسي هو أول من تحول من النظام الاتهامي إلى النظام التنقيبي.

ثانيا: حق الدفاع في العصر الحديث:

إن بداية الاهتمام بحق المتهم في الدفاع كدعامة أساسية في الدعوى الجزائية كان من خلال إصدار الملك جون تحت ضغط العامة عام 1215م ما يسمى بوثيقة "العهد الأعظم Magna carta " التي فرض فيها مجموعة من الضمانات كان أهمها «ضرورة مراعاة الملك لحقوق الرعية أفرادا وجماعات، وحمايتهم من الظلم، وضمان محاكمة الناس على أيدي محلفين، وعدم سجن أي شخص أو القبض عليه بغير سند قانوني»[21]، وفي الولايات المتحدة الأمريكية، وبما أنها كانت مستعمرة بريطانية، فإن إعلان الاستقلال الصادر عام 1776م في ولاية فيلادلفيا إثر حرب الاستقلال، لم يكن يختلف عما جاء في العهد الأعظم الإنكليزي لعام 1215م ووثيقة الحقوق لعام 1689م، فقد جاء في مقدمة هذا الإعلان «... نقرر بهذا أن الحقائق البديهية أن جميع الناس خلقوا متساوين وقد وهبهم الله حقوقا معينة لا تنتزع منهم، ومن هذه الحقوق حقهم في الحياة والحرية والسعي لبلوغ السعادة...»[22].

أما في فرنسا فقد سارت جهود المفكرين والفلاسفة في نفس الاتجاه الذي سار فيه الفقهاء الإنجليز، فقد ألف الفيلسوف "مونتيسكو" عام 1748م كتابه "روح القوانين" الذي يفسر فيه مبدأ الفصل بين السلطات، كما جاء المفكر جون جاك روسو في عام 1762م بنظريته الشهيرة "العقد الاجتماعي" الذي نفى فيه فكرة المصدر الإلهي للسلطة، هذه الأفكار كان لها أثر بالغ في حدوث الثورة الفرنسية عام 1789م، ووضع الوثيقة التاريخية "إعلان حقوق الإنسان والمواطن"، فقد قرر هذا الإعلان حقوقا عامة لكل إنسان، كما ضمن حقوق المتهم في الدعوى الجزائية عندما نص على أنه «لا يصح اتهام، أو توقيف، أو سجن أحد، إلا في الحالات التي ينص عليها القانون ووفقا للأصول المقررة قانونا، وإن كل من يطلب أو ينفذ أو يتسبب بتنفيذ أوامر تعسفية، يستحق العقاب، وأن كل مواطن أنذر أو أوقف بمقتضى القانون، ملزم بالامتثال تحت طائلة المسؤولية»[23].

غير أن التأصيل الحقيقي للحق المتهم في الدفاع كان عند صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بعد الحرب العالمية الثانية سنة 1945م، فقد جاء الثلث من مواده يخص حقوق المتهم في الدعوى الجزائية ، ومن هذه الحقوق أنه نص على أن لكل

إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، بعيدا عن أية تفرقة، وذلك في المادة 02 منه، وأن لكل فرد الحق في الحرية وسلامة شخصه في المادة 03، وعلى حظر التعذيب في المادة 05، وحظر التعسف في القبض والحجز على أي إنسان دون وجه حق في المادة 09، وضرورة أن تكون المحاكمة عادلة وأمام محكمة مستقلة ونزيهة ضد أية تهمة جنائية في المادة 10، واحترام قرينة البراءة في المادة 11، هذه الحقوق التي تم تفصيلها فيما بعد في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والبروتكول الملحق به[24]، فقد أدرك المجتمع الدولي أن السلام والأمن الدوليين لا يتحققان، إلا باحترام حقوق الإنسان بصفة شاملة خصوصا في مجالها التطبيقي وهو القانون الجنائي، مما أدى إلى استحداث المحكمة الجنائية الدولية، التي سبقتها محاكم دولية مهدت للقضاء الدولي.

المطلب الثاني: حقوق الدفاع أمام المحاكم الدولية والمحاكم الوطنية:

لقد اهتمت الحركة الدولية لحقوق الإنسان والقانون الجزائري بحقوق الدفاع، واعتبرتها من ضمانات المحاكمة العادلة التي لا يمكن الاتفاق على مخالفتها، فالصفة الآمرة التي تطبع هذه الحقوق جعلت منها الركن الأساسي في صياغة أي قانون، أو تسبيب أي حكم سواء أمام المحاكم الدولية أو الداخلية.

الفرع الأول: حق الدفاع أمام المحاكم الدولية:

«لنا أن نلاحظ أن جل المواثيق الدولية واللوائح المنظمة للمحاكم الجنائية الدولية قد نصت على حق المتهم في الدفاع استنادا إلى المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1945م في الفقرة الأولى منها والمادة 14 من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966م»[25].

«فقد جاء في لائحة نورنبيرج عند النص على إجراءات المحاكمة، وجوب ضمان محاكمة عادلة للمتهمين، وذلك في المادة 05/16 منها "للمتهمين الحق في أن يقدموا شخصيا أو بواسطة محاميهم أثناء الدعوى كل دليل يدعم دفاعهم عن أنفسهم، وأن يطرحوا الأسئلة على الشهود الذين أحضرهم الادعاء و يناقشوهم فيها»[26].

أما محكمة طوكيو العسكرية، فقد كانت إجراءات المحاكمة فيها متطابقة مع ما جاء في لائحة نورنبيرج طبقا لأحكام المادتين (09- 10) منها، «خصوصا سير المحاكمة، وسلطة المحكمة، وإدارتها، و إجراءات سماع الشهود، وحقوق الادعاء، والدفاع، والإثبات، وغيرها، وكذلك العقوبات (القسم الرابع من لائحة طوكيو والقسم الخامس من لائحة نورنبيرج)»[27]، ليسير بعد ذلك وعلى نفس النهج كل من ميثاق يوغسلافيا ورواندا، ففي المادة 21 من ميثاق يوغسلافيا جاء التأكيد على حقوق الدفاع بأن «يكون المتهمون على قدم المساواة أمام المحاكم الدولية، وأن تسمح لهم بالدفاع عن أنفسهم ضد الاتهامات الموجهة إليهم بطريقة عادلة وعلنية...»[28]، هذه المحاكم، وإن كانت قد أسست لقانون جنائي دولي إلا أنها محاكم زالت ولاياتها، وعليه فالانطلاقة الحقيقية للقانون الدولي الجنائي قد بدأت منذ إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بموجب ميثاق روما والذي جاء فيه، وعند بداية المحاكمة، خصوصا في المادة 1/65 منه «أنه يجب على الدائرة الابتدائية أن تتلو على المتهم التهم التي سبق وأن اعتمدتها الدائرة التمهيدية، ويجب أن تتأكد من أن المتهم يفهم طبيعة التهم، وعليها أن تعطيه الفرصة للاعتراف بالذنب أو للدفع بأنه غير مذنب، وأن تكفل محاكمة عادلة وسريعة، وأن تحترم حقوق المتهم»[29].

غير أن الشيء المختلف عن التشريع الوطني، هو أنه «في حال غياب المتهم عن الدائرة تستطيع أن تسمح بتمثيله بمحام رغم غيابه، على خلاف ما هو معمول به في التشريع الوطني، وللمحامي مناقشة الأدلة والدفوع، وطلب التأجيل، وهو بذلك جزء لا يتجزأ من المحاكمة الجنائية العادلة»[30].

الفرع الثاني: حق الدفاع أمام المحاكم الوطنية:

إن حق الدفاع وتأصيله مرتبط بمدى مراعاة المشرع لقرينة البراءة كأساس جوهري لممارسة إجراءات المتابعة ضد المتهم، فالمشرع الجزائري نجده قد نص على هذا المبدأ في الدساتير المختلفة للجمهورية الجزائرية، فأول دستور نص على هذا المبدأ هو دستور1976م[31]، «وإن كان قانون الإجراءات الجزائية قد صدر قبل هذا بكثير، إلا أنه لم يتضمن المبدأ و لم يشر إليه»[32]، ويبدو أن المشرع كان يعتقد بسمو المبدأ وقداسته، لذلك كان لا يرى ضرورة للنص عليه في النصوص الدنيا خصوصا وأنه أكد في المادة 11 من دستور 1963م[33] على أن "الجزائر توافق على ما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان"، الذي ينص صراحة على هذا المبدأ في المادة 11 منه، ولكن أهمية الحريات وارتباطها بالشرعية الإجرائية، تفرض أن تكون النصوص واضحة ومحددة بشكل كاف، وسارية المفعول بين يدي القاضي منعا لانتهاك حقوق المتهم في الدعوى الجزائية، لذلك فإن الفترة الزمنية الممتدة ما بين سنة 1966م[34] تاريخ صدور قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات وسنة 1976م تاريخ صدور الدستور الجزائري تحتوي على سهو تشريعي تداركه المشرع في هذا الدستور حتى تكون الحقوق أضمن، وحدود الإجراءات أوضح، وقد بلغت صراحة المشرع في هذه النقطة ذروتها عندما نص في دستور 1996م[35] وفي المادة 151 منه على أن "الحق في الدفاع معترف به في المادة الجزائية" وكذلك المادة 33 "الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية، عن الحقوق الأساسية للإنسان وعن الحريات الفردية والجماعية، مضمون"، وذلك لحساسية هذه الدعوى واتصالها المباشر بحرية الشخص التي قد تصادر دون وجه حق.

وبالعودة إلى قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع قد نص على حماية حقوق الدفاع من خلال:

- حق المتهم في الحضور إلى الجلسة من أول إجراء، وهو التبليغ والتكليف بالحضور بموجب المادة 439 من قانون الإجراءات الجزائية.
- حق المتهم في الامتناع عن التصريح بموجب المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية.
- حق المتهم في مناقشة الأدلة المقدمة في الدعوى، وتقديم الطلبات والدفوع، واستعمال كل وسيلة من شأنها أن تدفع التهمة عنه وفقا للمادة 233 من قانون الإجراءات الجزائية.
- حق المتهم في الاستعانة بمحام والذي أعطاه المشرع أهمية خاصة من خلال مهنة المحاماة التي ما فتئت تتطور يوما بعد يوم، نظرا لدورها الحساس والواقعي في مساعدة القضاء والمتهم على حد سواء، «وقد اهتمت بها الدولة، بدليل التزايد المستمر لعدد المحامين. ففي سنة 1962م كان هناك على مستوى نقابة العاصمة 92 محاميا، أما سنة 2002م فقد أصبح 3128 محام، وهذا ما يعكس اهتمام الدولة بمؤسسة الدفاع رمز الديمقراطية» [36].

المطلب الثالث: علاقة حق المتهم في الدفاع بحقه في المحاكمة العادلة:

تتجسد العلاقة الترابطية بين حق المتهم في محاكمة عادلة وحقه في الدفاع، في أن هذا الأخير جعله القانون الصورة أو المرآة التي تتجلى فيها

مقومات المحاكمة العادلة، فبقدر ما تكون حقوق الدفاع متوفرة بشكل واضح وجدي، بقدر ما يتمتع المتهم بمحاكمة عادلة تجعله في منأى عن كل أشكال الإكراه أو المساس بحقوقه الأساسية، ولكي يتحقق الانسجام بين مبدأ الحق في المحاكمة العادلة وحق الدفاع لابد من توافر الضوابط الآتية:

الفرع الأول: شمولية حقوق الدفاع:

ومعنى هذا أن هذا الحق يتمتع به كل متهم سواء أكان ذكرا أم أنثى، حدثا أم بالغا، وطنيا أم أجنبيا، ومهما كان انتماؤه العرقي أو الجغرافي أو الديني حسب نص المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان «لكل إنسان الحق على قدم المساواة التامة مع الآخرين وفي أن تنظر قضيته أمام محكمة نزيهة نظرا عادلا علنيا للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه»[37]، وقد ترجمه المشرع الجزائري في المادة 33 من دستور 1996م، كما كفل ذلك عن طريق إعطاء الحصانة للمحامي الذي يختاره المتهم للدفاع عنه حسب نص المادة 91 من القانون 04/91 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة[38]، فإذا كان هناك أي إخلال بهذه المظاهر، نقول بأن حقوق الدفاع أصبحت انتقائية، تتنافى مع صفة الشمولية، ومن ثمة ينتهك مبدأ الحق في محاكمة المتهم محاكمة عادلة.

الفرع الثاني: تميز حقوق الدفاع:

كي تتحقق المحاكمة العادلة لابد أن تكون حقوق الدفاع على درجة كبيرة من الوضوح تتجلى في الصرامة والمهنية، هذه الصفات لابد وأن يتحلى بها الشخص المدافع عنها وهو المحامي، «الذي يجب أن يكون على درجة كبيرة من الاستقامة قولا وعملا ومظهرا (الاعتدال في الكلام – مقابلة القضاة بالزي الرسمي – عدم التجريح في القضاة – تجنب التعليق على حكم نطق به بالجلسة– وجوب نهوض المحامي عند نداء قضيته أو النطق بالحكم بشأنها)»[39].

إن هذه الأخلاق والصفات تجعل من دور المحامي دورا إرشاديا للقاضي، وكل أطراف العدالة الجنائية من أجل تجسيد حق المتهم في المحاكمة العادلة في أوسع صورها، منذ توجيه الاتهام إلى غاية صدور حكم بات في الدعوى وفقا للمواد 51 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية والخاصة بالتوقيف للنظر والمادة 100 الخاصة بالاستجواب والمادة 292 الخاصة بمحكمة الجنايات، كما أنه «مضمون أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بصورة واضحة ودقيقة في المواد 45–55»[40].

يتجلى تميز حقوق الدفاع في الساحة القانونية (الفقهية–التشريعية–القضائية) من خلال تأثيرها المباشر على حق المتهم في المحاكمة العادلة الذي يزول ويتلاشى إذا انتهكت حقوق الدفاع، فالحق في المحاكمة العادلة إذن هو المبدأ، وحق الدفاع في جميع صوره هو الآليات التي تترجم المحاكمة العادلة على أرض الواقع، وهو الحمى الذي تصان ضمنه جميع حقوق الإنسان.

المبحث الثاني: آليات تسيير المحاكمة العادلة للمتهم أمام المحاكم الدولية و المحاكم الوطنية:

من المقرر فقها وقضاء أن لكل إجراء من الإجراءات هدفا وغاية، ولكل حق من الحقوق مظاهر وصفات، وأهم هذه الحقوق هو حق المتهم في الدفاع، بحيث لا يمكن أن نعرف كنهه، ولا صفاته، ولا أسانيده إلا بما يتوفر عليه من عناصر وأسس تدعمه، وتجعله في متناول المتهم، يمارسه بكل حرية، ويجابه به سلطة الاتهام والقاضي دون أن يخشى شيئا، لأن الشرعية الإجرائية تفرض على سلطة الاتهام والتحقيق والحكم أن تكون الإجراءات سليمة وقانونية، ولعل أهم المظاهر التي يتجلى فيها

حق المتهم في الدفاع هي "علنية الجلسات وشفهية المرافعات"، التي سنتولى الإطلالة عليها وعلى مدى مراعاتها أمام المحاكم الدولية والمحاكم الوطنية.

المطلب الأول: علنية المحاكمة أمام المحاكم الدولية و المحاكم الوطنية:

«العلنية من فعل أعلن والإعلان المجاهرة، ويعلن علنا وعلانية إذا شاع وظهر، و العلانية خلاف السر وهو ظهور الأمر»[41] فالمقصود بالعلانية إذن في نطاق القانون، «أن من حق كل إنسان أن يحضر المحاكمة دون قيد أو شرط، ومن أبرز مظاهرها تمكين جمهور الناس من الدخول إلى القاعة التي تجرى فيها المحاكمة، وتمكينهم من الاطلاع على ما يجري في الجلسات من إجراءات ومناقشات و أقوال»[42].

الفرع الأول: العلنية أمام المحاكم الدولية:

تتجلى العلنية على المستوى الدولي من خلال المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي جاء فيها "أن لكل إنسان الحق في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة ونزيهة نظرا عادلا وعلنيا للفصل في حقوقه، والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه".

«فعلى الرغم من الانتقادات التي وجهت لبعض هذه المحاكم مثل محكمة نورنبيرج ومحكمة طوكيو، على أساس أنها محاكمة المنتصر للمنهزم، ومن ثم تفقد الشرعية الإجرائية المبنية على أساس الموازنة بين حق المتهم، وحق الضحية، والفصل فيها بصورة منصفة، فإن المادة 15 من لائحة نورنبيرج، وكذلك المواد 07- 10- 11 من لائحة طوكيو قد نصت على ذلك، وتعتبر هذه النصوص واللوائح النواة الأولى في تشكيل القضاء الجنائي الدولي القائم على ضرورة التأسيس لمحاكمة دولية عادلة، وقد سارت على هذا النهج بعد ذلك محكمة يوغسلافيا ونصت عليها في المواد 21-23 من نظام المحكمة»[43].

فالعلنية كمظهر من مظاهر المحاكمة العادلة، وعند ترجمتها على أرض الواقع، تجعل من الدول الأعضاء في المجتمع الدولي تلعب دور الرقيب على الإجراءات، ومدى مطابقتها لميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كما تلعب دور المصحح في حالة ما إذا انحرفت المحكمة عن خط السير الصحيح، وبذلك تكون للمتهم الماثل أمام القضاء الجنائي الدولي مجموعة من الحقوق تعطي لهذا القضاء المصداقية والشفافية، بشرط المحافظة على مبدأ المساواة بين الدول بغض النظر على أنها دول دائمة العضوية في مجلس الأمن، ولها حق الفيتو، أو أنها دول حديثة النشأة، أو دول فقيرة، خصوصا بعد تأسيس المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

الفرع الثاني: العلنية أمام المحاكم الوطنية:

مادامت الأحكام بمختلف أنواعها الصادرة من مختلف درجات التقاضي في النظام القضائي الجزائري، تصدر باسم الشعب الجزائري، فإن ضمانة العلنية مكفولة في القانون الجزائري، فلكل جزائري الحق في حضور جلسات المحاكمة سواء أكان معنيا بها أم لا، لأن دستور 1996 في مادته 114 نص على "أن تعلل الأحكام وينطق بها في جلسات علنية"، كما اعتبر أن السرية في غير الحالات المنصوص عليها في القانون لا تخلف إلا الشك والشبهات التي تسيء إلى استقلالية ومصداقية القضاء.

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يخص العلنية بنص دستوري، وإنما ترك المهمة إلى قانون الإجراءات الجزائية في المواد 285 وكذلك المادة 342، والمادة 398 فكانت المادة 285 أكثر المواد

وضوحا في تقرير العلنية، لكن هذا الحق لم يورده المشرع على إطلاقه، فتارة يضع عليه قيودا وجوبية، وتارة أخرى يضع عليه قيودا جوازية، فيجوز للمحكمة أن تفرض سرية الجلسات إذا كانت القضية تسئ إلى النظام العام والآداب العامة، أما فيما يخص الأحداث ومحاكمتهم، فإن المشرع الجزائري فصل في وجوب سرية الجلسة بنص المادة 468 من قانون الإجراءات الجزائية، هذه الحالة الأخيرة لسرية الجلسة تنسحب على المناقشات والمواجهة وطرح الأدلة في الدعوى، أما النطق بالحكم، فلابد أن يكون في جلسة علنية.

«إذا كان المشرع الجزائري قد نص على علنية الجلسات واعتبرها من الضمانات الأساسية لصحة الإجراءات وحماية حقوق الدفاع، فإنه لم يرتب على عدم مراعاة هذه الشكلية الجوهرية أو إغفالها البطلان، بخلاف ما ذهب إليه المشرع الفرنسي الذي رتب على مخالفة قاعدة العلانية، في غير الحالات الاستثنائية المنصوص عليها قانونا، بطلانا، في المواد (360-400-512-535) من قانون الإجراءات الفرنسي وهذا ما استقر عليه الفقه والقضاء»[44].

المطلب الثاني: شفهية المحاكمة أمام المحاكم الدولية و المحاكم الوطنية:

«الشفهية من المشافهة وهي المخاطبة من فيك إلى فيه، والحروف الشفهية هي الباء والفاء والميم لأن مخرجها من الشفة وليس للسان فيها عمل لذلك فإن المصطلح لغويا هو الشفهية وليس الشفوية وهو الأكثر استعمالا من الفقهاء»[45].

«يعني مبدأ شفهية إجراءات المحاكمة وجوب إجرائها شفاهة أي بصوت مسموع، فالشهود والخبراء وغيرهم يدلون بأقوالهم أمام القاضي، ويناقشون فيها شفاهة، كما يتعين تلاوة الطلبات والدفوع، فكل دليل يعتمد عليه القاضي في حكمه يجب أن يكون قد طرح شفاهة في الجلسة، وأن تجرى المناقشة بشأنه»[46].

الفرع الأول: الشفهية أمام المحاكم الدولية:

إن المحاكم الدولية وحتى تكتسب أحكامها الشرعية المرجوة، فإنها دعمت جميع الضمانات الضرورية للمحاكمة العادلة، فإلى جانب العلنية نجد أن ضمانة الشفهية مكرسة منذ ظهور القضاء الجنائي الدولي في شكله العسكري، فعند تحليل نظام نورنبيرج وطوكيو، نجد أن الشفهية مضمونة كمبدأ لاستجلاء الحقيقة، فيتم سماع الشهود واستجواب المتهم وكذا مرافعات الدفاع...إلخ، هذه السلسلة من الإجراءات من الطبيعي أن تكون في أية محاكمة، ومن باب أولى في المحاكمات الدولية، لذلك نجد هذه المحاكم تحرص على أن يستفيد منها المتهم بأكبر قدر ممكن«حسب نص المادة 24 من لائحة نورنبيرج في باب المحاكمة الوجاهية»[47].

غير أن الأمور كانت أكثر وضوحا عند تأسيس المحكمة الجنائية الدولية بموجب ميثاق روما، الذي أكد على مبدأ الشفهية كأحد الأسس الثابتة في المحاكمة العادلة عند استقراء النصوص «(66-67-68) من نظام روما الأساسي خصوصا المادة 67 منه حيث نستشف منها ما يأتي : حق المتهم في محاكمة نزيهة وعلانية وعادلة، حق المتهم في أن يبلغ مباشرة بالتهمة الموجهة إليه، إعطاؤه الوقت الكافي لتحضير دفاعه، المحاكمة السريعة، حق الدفاع بنفسه أو بواسطة وكيله، أن يستجوب الشهود بنفسه أو بواسطة وكيله، الاستعانة بمترجم، أن لا يجبر على الشهادة ضد نفسه، أن يدلي ببيان شفهي أو مكتوب دون أن يحلف اليمين، أن لا يفرض عليه عبء الإثبات استنادا إلى براءته»[48].

هذه الضمانات تعكس المكاسب التي حققتها الإنسانية في إطار العدالة، التي تنتفي معها محاكمة الأقوياء والمنتصرين، وتكون مرجعا لكل شخص سواء أكان ينتمي إلى العالم الغربي أو إلى العالم الشرقي، فالمساواة في المحاكمة تعطي ضمانة الوصول إلى عالم تحل فيه النزاعات بالطرق السلمية لتحقيق التعايش في إطار قيم إنسانية مشتركة.

الفرع الثاني: الشفهية أمام المحاكم الوطنية:

لم يختلف التشريع الجزائري عن باقي التشريعات الأخرى، «فقد كرس الشفهية في العديد من النصوص كضمانة، خصوصا في الإجراءات الجزائية، فالشفهية تعتبر مكسبا للمتهم ومحاميه، والتي لا تملك المحكمة الجنائية سلطة وقف تنفيذها»[49]، والتي يمكن اقتباسها من تحليل نص المادة 105 من قانون الإجراءات الجزائية التي تكلمت عن حق المحكمة في الاستماع للمتهم والمدعي على حد سواء وكيفية إجرائه، وكذلك المادة 157 التي تنص على حق المتهم في التمسك ببطلان إجراءات سماع الأقوال بسبب عدم حضور محاميه، كما أن استقراء المواد من 222 إلى 232 من قانون الإجراءات الجزائية. يبين أن المشرع يلزم المحكمة بأن تسمع الشهود شفاهة، وأن لا تأخذ بالشهادة المكتوبة إلا استثناء.

وبالنظر إلى نص المادة 224 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على تلقي الأقوال شفاهة التي أوجب فيها المشرع على القاضي الاعتماد على الدليل الذي يطرح في الجلسة ومناقشته مناقشة شفهية لاستجلاء الحقيقة، نلاحظ أن هذا الحق لم يكرس كحق للمتهم مستقل عن باقي الأطراف كما المحاكم الدولية، وإنما هو وسيلة من وسائل المحاكمة يجري الاعتماد عليها بالنسبة لجميع أطراف الدعوى، وعلى اعتبار أن القاضي له دور إيجابي في الدعوى الجزائية ومناقشة الأدلة، وكذلك اعتماده الكلي على قناعته الشخصية، كل ذلك يجعل من مبدأ الشفهية ضمانة للأطراف الأخرى في الدعوى دون المتهم، خصوصا إذا كان الشهود يمتازون بفصاحة كبيرة، وكذلك النيابة العامة التي تكون مدججة بترسانة كبيرة من الإمكانيات والخبرة القضائية لرجالها التي تمكنها من تحويل مجرى القضية في الوجهة التي تريد، ومن ثم فإن اعتماد الشفهية كوسيلة أو إجراء من إجراءات التنظيم القضائي يجعل الأمر مجحفا بالنسبة للمتهم خصوصا الذي يحاكم لأول مرة.

المطلب الثالث: سرعة المحاكمة وفي مدة معقولة أمام المحاكم الدولية و المحاكم الوطنية:

لقد اعتنى الفقهاء والمحامون والقضاة بضرورة أن يحاكم المتهم في مدة زمنية معقولة، تسمح بمراعاة قرينة البراءة، وحماية الحرية الشخصية، حتى لا يبقى المتهم فترة طويلة في الحبس يحتك فيها بالمجرمين العتاة، فبين فاعلية العدالة الجنائية وقداسة حقوق الإنسان والموازنة بينهما تبرز العلاقة بين المحاكمة العادلة وسرعتها، لذلك اعتنت معظم المحاكم الدولية والتشريعات الداخلية بهذه الآلية، ومنها التشريع الجزائري، كما سيأتي:

الفرع الأول: سرعة المحاكمة في مدة معقولة أمام المحاكم الدولية:

«يمكن تعريف هذا الحق، بأنه كل الإجراءات التي تباشرها السلطات المختصة ابتداءً من تاريخ توجيه الاتهام إلى غاية صدور حكم نهائي في الجريمة المرتكبة»[50].

لقد نصت مواثيق حقوق الإنسان على هذه الضمانة، واحتوت نصوصها على حق المتهم في المحاكمة خلال مدة زمنية معقولة، حفاظا على

قرينة البراءة، «فقد جاءت لائحة نورنبيرج وفي المادة 18 منها التي تضمنت واجبات المحكمة عند سير المرافعة أن تكون وفق الشروط الآتية:

- الفحص السريع للمسائل التي تثيرها الاتهامات والأدلة.
- اتخاذ إجراءات دقيقة وحاسمة لضمان سرعة المحاكمة وتجنب أي عمل يتسبب في تأخير لا مبرر له.
- ضبط الجلسات وتشديد العقوبة على كل من يثير الشغب والضوضاء أثناء المحاكمة.
- ترتيب عناصر المناقشات والتدخلات من الخصوم والدفاع بطريقة تحافظ على سرعة المحاكمة، على أن تكون هذه المناقشات سواء من القاضي أو الخصوم ودفاعهم شاملة لجميع عناصر التهمة» [51].

هذه الضمانات مشتركة تقريبا بين جميع المحاكم الدولية سواء محكمة نورنبيرج أو طوكيو أو يوغسلافيا أو رواندا، والتي تبلورت أكثر فأكثر في ميثاق روما المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية «فقد جاء في نص المادة 81 ف2، ف3 من نظام المحكمة ما يأتي:

- إلزام المحكمة بإعمال هذه الأولوية حتى لا تتعطل الإجراءات بسبب البطء الذي قد يصيب المحكمة .
- على الهيئة الاتهامية أن تتوخى السرعة في مناقشة المتهم، في التبليغ وطلب الإفراج، فيفرج عليه فورا وبسرعة في حالة براءته»[52]، هذه الضمانة مكفولة أمام جميع الهيئات المكونة للمحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الثاني: سرعة المحاكمة في مدة معقولة أمام المحاكم الوطنية:

إن سعي المشرع الجزائري لإحداث التوازن بين المتهم وجهة الاتهام، دفعه إلى تأسيس أفكاره على قرينة البراءة، خصوصا وأن إجراءات الدعوى الجزائية قد تؤثر مباشرة على حرية الفرد، وتزعزع استقرار المجتمع، لتعقدها من جهة وبطئها في بعض الجرائم من جهة ثانية، كما أن حقوق الدفاع مرشحة لأن تضعف أمام السلطات الواسعة لجهة الاتهام في البحث عن الدليل.

على الرغم من أن الدستور قد نص في المادة 39 منه على"أن السلطة القضائية تكون حامية للحقوق والحريات"، ورغم عمومية النص، إلا أن المشرع الجزائري لم يغفل النص عن حق المتهم في المحاكمة العادلة في مدة معقولة ويتجلى ذلك في الموقف الذي اتخذه المشرع الجزائري من هذه الحقوق عن طريق الآليات الآتية:

1- أغفل المشرع الجزائري تفصيل الحقوق في الدستور، وذلك لأنه كان قد صادق على العهد الدولي للحقوق السياسية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 67/89 المؤرخ في 1989/05/16م [53]، لأن هذا العهد قد قام بتفصيلها بشكل جيد وواضح، هذا من جهة، ومن جهة ثانية، فإن المعاهدات الدولية تسمو على التشريع الداخلي، ومن ثم فإذا لم يوجد نص في القانون الداخلي يمكن المتهم من الدفاع، فإن المعاهدة تكون الأساس الذي يبني عليه دفوعه.

2- نص المشرع الجزائري على التطبيق العملي لهذا الحق "حق المتهم في المحاكمة في مدة معقولة"، عندما حدد مدة التوقيف للنظر بـ48 ساعة غير قابلة للتجديد إلا استثناء، وهذا ما يدل على حرص المشرع الجزائري على هذا الحق وإعطائه طابعا عمليا، لأن مجموعة المبادئ قد صادقت عليها الجزائر في مختلف الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان السابقة الذكر.

3- وضع المبادئ الخاصة بالمحاكمة خلال مدة معقولة بين القاضي والمتقاضي موضع التنفيذ، وجعلها من النظام العام خصوصا مواعيد التوقيف للنظر والاستجواب...إلخ، وأكد على ضرورة السرعة في المحاكمة، ويتجلى ذلك من خلال استعماله لعبارات توحي بالسرعة في المواد من 173 إلى 200، ومن المادة 123 إلى 137 من قانون الإجراءات الجزائية، على سبيل المثال "على وجه السرعة ، في الحال ، في ميعاد أقصاه ...". ولكن الذي يؤخذ على المشرع الجزائري هو آجال الحبس المؤقت التي تبدو طويلة نوعا ما من خلال المواد 123، 123مكرر، 124، 125مكرر، 125مكرر1، ولعل مرد ذلك إلى الظروف التي مرت بها الجزائر في العشرية السوداء، والمناخ الدولي المطبوع بالفوضى، وانتشار الجريمة المنظمة والفساد والإرهاب الدولي، هذه الحقائق ربما دفعت بالمشرع الجزائري إلى إغفال المدة المعقولة في المحاكمة في آلية الحبس المؤقت، حتى يتشدد على مرتكبي هذه الجرائم.

خـاتـمة:

نستنتج من خلال تعرضنا لحقوق الدفاع أمام المحاكم الدولية والمحاكم الوطنية، أن هذه الحقوق تمثل الصورة التطبيقية لحقوق الإنسان على المستوى الدولي والداخلي عند ممارسة الدعوى الجزائية، كما أنها الأساس الذي تبنى عليه المحاكمة العادلة، في إطار قاعدتي الشفهية والعلنية اللتين تمكنان المتهم من الاطمئنان على الحكم الذي سيصدره القاضي، كما تساعد هذا الأخير في تقدير الأدلة بشكل موضوعي وسليم، الأمر الذي أدى إلى ظهور معيار توافقي بين التشريع الدولي و التشريع الوطني، مما جعل هذا الأخير منسجما لحد بعيد مع ما جاء في التشريع الدولي، وإن كان أخذه بمبادئ المحاكمة العادلة يتسم بالعمومية وعدم التفصيل، والتأكيد على مظاهرها دون تحديدها بشكل صريح، ولعل ذلك يرجع لاعتبارات أملتها ظروف داخلية وخارجية محيطة بالجزائر، عكس التشريع الدولي الذي كانت مبادئه واضحة ومفصلة، لأنه لابد وأن تكون كذلك حتى يكون منسجما مع جميع أشخاص القانون الدولي المعقدة والكثيرة، و حتى لا تتخذ فكرة السيادة كذريعة لانتهاك الحقوق والقفز على المبادئ التي ناضلت من أجلها الإنسانية، وعلى هذا الأساس يمكن أن نقدم الاقتراحات الآتية:

1- ضرورة وضع الآليات الفعالة التي تجعل القضاء الوطني يستجيب للمعايير المعمول بها في القضاء الدولي.

2- ضرورة تمكين الدائرة الابتدائية عندما تحال عليها التهمة من الدائرة التمهيدية في نظام روما المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية من صلاحية تعديل التهمة إذا تبين لها ذلك، على أساس أنها جهة إحالة، كما في القانون الداخلي.

3- إلزام المحاكم الدولية والوطنية والأجهزة المتصلة بالدعوى الجزائية بمراعاة جميع الضمانات الخاصة بحقوق الدفاع، ومراقبتها باستمرار، وذلك للخروج بهذه الضمانات من فكرة العلاج عند وقوع الانتهاك، إلى فكرة الوقاية قبل وقوعه، حتى لا تكون الحماية نسبية مرتبطة بوقوع الضرر.

4- السعي نحو تحقيق المساواة بين جميع دول العالم في الخضوع للمحاكم الدولية، وإخضاع التجريم والعقاب لمعايير موضوعية بعيدا عن المصالح الإستراتجية والمجاملات الدولية، أما على المستوى الداخلي فلابد أن يسعى القاضي إلى البحث عن الحقيقة، في إطار الموازنة بين أدلة النفي وأدلة الإثبات.

الهوامش:

1- أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية و حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1995 ص3.

2- محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، ط01، دار الإرشاد للنشر، حمص، سوريا، 2008، ص70، انظر كذلك، المنجد في اللغة والإعلام، بدون ذكر المؤلف، ط 43، دار الشروق، بيروت، لبنان، 2008، ص 218.

3- سعد حماد القبائلي، حق المتهم في الدفاع أمام القضاء الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1998، ص 15.

4- سامي الحسيني، ضمانات الدفاع "دراسة مقارنة"، مجلة الحقوق والشريعة، العدد01، السنة الثالثة، جامعة الكويت، الكويت، 1978، ص211.

5- أحمد هلالي عبد الإله، المركز القانوني للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي "دراسة مقارنة بالفكر الجنائي الإسلامي"، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1989، ص138.

6- محمود صالح العادلي، حق الدفاع أمام القضاء الجنائي "دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2005، ص52.

7- انظر: قرار تمييز رقم 267 الصادر في 06/29/ 1956، ذكره حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، منشأة المعارف، جلال حزي وشركاؤه، الإسكندرية، مصر، 1997، ص240.

8 -Jean Pradal: Droit Pénal Procédure Pénale, Tome02. 7°édition, C.U.J.A.S, Paris,1993, n°428,p 471.

9- Ammar Guasmi: Droit de la défense dans les législations Algérienne, Française, Américaine et soviétique, Revue Algérienne dés sciences juridiques et économiques Algérienne, 1993,p 428.

10- انظر: الدستورية العليا الصادرة في 1992/05/16، القضية رقم 16س 13 قضائية دستورية، ذكرها حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، منشأة المعارف، جلال حزي وشركاؤه، الإسكندرية، مصر، 1997، ص241.

11- انظر: قرار المحكمة العليا رقم 34094 المؤرخ في 1883/11/29، جمال سايس، الاجتهاد الجزائري في القضاء الجنائي، قرارات المحكمة العليا،الجزء01، منشورات كليك، الجزائر، 2013، ص 269.

12- صوفي أبو طالب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 1988، ص 232.

13- حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، مرحلة التحقيق القضائي، الجزء 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010 ، ص 14.

14- جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء 05، دار العلم للجميع، بيروت، لبنان، بدون سنة النشر، ص.488

15- جندي عبد الملك، نفس المرجع، الجزء 05، ص490.

16- رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1980، ص51.

17- حسن صادق المرصفاوي، الحبس الاحتياطي وضمانات الحرية الفردية في التشريع المصري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1954، ص12.

18 - رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص510.

19- عمر الفاروق الحسيني، تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف (الجريمة و المسؤولية)، دراسة تحليلية على ضوء أحكام القانونين المصري والفرنسي وآراء الفقهاء وأحكام القضاء، المطبعة العربية، القاهرة، مصر، 1986، ص 11.

20- حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في المحقق الجنائي، منشأة المعارف، جلال حزي وشركاؤه، الإسكندرية، مصر،1975، ص09.

21- إبراهيم دسوقي أباظة و عبد العزيز الغنام، تاريخ الفكر السياسي، دار النجاح، بيروت، لبنان، 1981، ص 120.

22- محمد ميشال الغريب، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار المؤلف، بيروت، لبنان، 1989، ص107.

23- مصطفى العوجي، حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية، مؤسسة نوفل، بيروت، لبنان، 1989، ص51.

24- راجع: البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الموقع: http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b004.html يوم 2014/03/20.

25- قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي و العلاقات الدولية(المحتويات والآليات)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر، بدون سنة النشر، ص217.

26- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، ط1، منشورات الحبلي الحقوقية، بيروت، لبنان،2001، ص242.

27- علي عبد القادر القهوجي، نفس المرجع، ص262.

28- علي عبد القادر القهوجي، نفس المرجع، ص285.

29- علي عبد القادر القهوجي، نفس المرجع، ص347.

30- طه أبو الخير، حرية الدفاع، ط1، منشأة المعارف، جلال حزي وشركاه، الإسكندرية، مصر، بدون سنة النشر، ص06.

31- انظر: الأمر رقم 97/76 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 المتضمن إصدار الدستور الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد94، ص129

32- محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الجزء 03، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 1991، ص 237.

33- دستور 1963 الموقع:www.el-mouradia.dz/arabe/symbole/textes/constitution63.htm ، يوم 2014/03/20.

34- انظر: نص المادة 69 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم بالقانون رقم22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر2006 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية العدد 84 ، ص10.

35- انظر: المرسوم الرئاسي رقم438/96 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 المتضمن تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية، العدد76، ص06.

36- عبد الحميد زروال، دروس و تطبيقات في الكفاءة المهنية للمحاماة، ط3، دار الأصيل للطباعة والنشر والتوزيع، تيزي ورو، الجزائر، 2008، ص ص37- 38.

37- أمين فرج يوسف، الدفاع عن المتهم بين الأصالة والوكالة وجزاء الإخلال به، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية، مصر، 2008، ص17.

38- انظر: القانون رقم 04/91 المؤرخ في 08 جانفي 1991 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، الجريدة الرسمية، العدد02، ص29.

39- عبد الحميد زروال، دروس و تطبيقات في الكفاءة المهنية للمحاماة، المرجع السابق، ص73.

40- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص340 وما بعدها.

41- محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، الجزء 13، دار صادر، بيروت، لبنان، 1996، ص 288.

42- محمد ظاهر معروف، المبادئ الأولية في أصول الإجراءات الجنائية، دار الطبع والنشر، الأهلية، بغداد 1972، ص 135.

43- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 237 وما بعدها.

44- أحمد شافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري "دراسة مقارنة"، ط 01، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2004 ص ص93-94.

45- محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، الجزء 13، المرجع السابق، ص 507.

46- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1982، ص 835 .

47- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص244 وما بعدها.

48- راجع: ميثاق روما الأساسي، الموقع: http://untreaty.un.org/cod/icc/statute/.../rome_statute(a) يوم 2013/04/06.

49- نظير فرج مينة، الوجيز في الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، الجزائر، 1989، ص 124.

50- فتيحة محمد قوراري، حق المتهم في المحاكمة خلال مدة معقولة، مجلة الحقوق والشريعة ، العدد 03، السنة الثالثة، جامعة الكويت، الكويت، 2006، ص 253 .

51- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص243.

52- علي عبد القادر القهوجي، نفس المرجع ، ص ص 437- 438.

53- انظر: المرسوم الرئاسي رقم 67/89 المؤرخ في 16ماي1989 المتضمن الانضمام إلى العهدين الدوليين والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، الجريدة الرسمية، العدد 20 ص531.